

## 169955 - حكم تصميم موقع إلكتروني فيه خدمة الحصول على قروض ربوية

### السؤال

أنا أعمل كمصمم مواقع، وهذا يعني أنني أصمم موقع للعلماء، مؤخرًا طلب مني ابن عمي أن أصمم موقعًا لشركة، هذه الشركة تقدم خدماتها بكثير من الخدمات المتعددة، المشكلة هي أن واحدة من هذه الخدمات هي أنها تساعدهم في الحصول على قروض ربوية، ولكنهم لا يوصلون لهم القرض بل يساعدونهم في إيجاده، فهل هو حلال أن أصمم لهم هذا الموقع؟ إن ابن عمي غير مسلم ويعلم أنني مسلم، وأنا لا أريد أن أعطي صورة سيئة عن المسلمين فأرفض طلبه هل من الممكن أن تساعدني؟ . جزاك الله خيرًا.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج على المسلم من العمل في مجال تصميم الموقع الإلكتروني المباحة في ذاتها، وعليه تجنب تصميم الواقع التي تقوم على عمل حرام، كموقع البنوك والخمور والأفلام ومواقع المحادثات بين الجنسين وما يشبه ذلك.

والأصل في منع ما هو محظوظ هو قوله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذُولِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 . فإذا لم يكن الموضع خاصاً بعمل حرام، إنما هو موقع لعمل مباح في أصله، وإن كان قد يشتمل على بعض المحرمات، مثل الشركة التي سألت عنها، جاز لك تصميم موقع لها بشرطين:

الأول: أن يكون الغالب على عمل هذه الشركة الإباحة، ولا يكون أكثر أعمالها أو أنشطتها في أمر حرام.

الثاني: ألا تقوم أنت بعمل يخص هذا الأمر المحرم.

وبخصوص الشركة التي سألت عنها: فيجوز لك تصميم موقع لها بشرط ألا تكون المعاملة الربوية المذكورة هي النشاط الغالب على هذه الشركة . وألا تقوم أنت في تصميمك بعمل نافذة تخص هذا النشاط المحرم ، أو الدلالة عليه بوجه ما .

وانظر أوجوبة الأسئلة ([105325](#)) و ([22756](#)) و ([121259](#)) و ([109062](#)) .

ثانياً :

أما بخصوص ابن عمك فإن إخبارك له بالحكم الشرعي فيما تتركه فيه دعوة للإسلام ، وإن اشتغالك بتصميم الخدمة المحرمة هو ما فيه إساءة للإسلام؛ إذ لا مسوغ لارتكاب المسلم الحرام من أجل إرضاء كافر ، بل إن الكافر نفسه قد يراك متناقضًا إذا علم أن دينك يحرّم الربا وأنك تصمم خدمة للحصول عليه في موقع إلكتروني ! .

وعلى المسلم الحذر من التماس رضا الناس بسخط الله تعالى فإن عواقب ذلك تعود عليه بالضرر والسوء ، وقد روى الترمذى - (442) وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( مَنْ تَمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ ) ، وقد رواه ابن حبان في " صحيحه " - ( 501 / 1 ) - بلفظ ( مَنْ تَمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَمَنْ تَمَسَّ رِضَا

النّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النّاسَ .)

ولتعلم أن الدعوة الحقيقة ، وترغيب الناس في الدين حقيقة : هو أن تتمسك به ، وأما أن تخبر الناس بأن الإسلام يحرم الربا - مثلا -

ثم أنت تتعامل به ، أو تساعد عليه : فهذا نوع من الصد عن سبيل الله ، وتنفير الناس من دينه ؛ فسيقولون : لو كان حقا هذا الذي

يدعونا إليه ، ويخبرنا به : لماذا لم يلتزم هو به ؟!

والله أعلم